



ويدور طلب الأمين العام معلومات خاصة في منكرته متمثلة بما يلى:

- أولاً: فيما يتعلق بالتدابير الازمة للتصدي للاتجار بالنساء والفتیات وفقاً للقرار A/RES/77/194 ، بما في ذلك الجهد المبذولة لمنع ومكافحة الأسلوب الجنريه التي تؤدي إلى جماع أشكال استغلال النساء والفتیات، بما في ذلك للتصدي لها، نبدي ما يلى:
1. تم تعديل قانون منع الاتجار بالبشر رقم 9 لسنة 2009 وتعديلاته حيث تم تطبيق العقوبة على من يرتكب جرائم الاتجار بالبشر في حل كانت الضحية ائنة او اقل من 18 سنة بحيث أصبحت جنائية لا يقل حدما الاننى عن الوضع بالانفال سبع سنوات.
  2. تم تطوير وتحديث الية الاحالة الوطنية وإجراءات العمل الموحدة للتعامل مع حالات الاتجار بالبشر والتي تتضمن مؤشرات دالة على وجود حالات استغلال في القطاعات المختلفة ونماذج للتعامل مع هذه الحالات ومن ضمنها نموذج يحتوى على المؤشرات الدالة على وجود حالات استغلال جنسى، ابتداء من توفير الحماية الازمة لها ووصولا لاعادة اصحابها في المجتمع او توفير العونة الطوعية الآمنة لها.
  3. قامت الجهات المعنية بمتلاعة الحالات التي قد تتطور على استغلال للعاملات او ترقى لتشكل جريمة اتجار بالبشر بنكثيف الزيارات وحملات التوعية والتدريب لموظفي الصنفوف الامامية على المؤشرات الدالة على وجود ضحايا محتملين للاتجار بالبشر ذلك مؤشرات الاتجار بالبشر (العمل الجبري).
  4. تنفيذاً لدور اللجنة الوطنية لمنع الاتجار بالبشر باتخاذها التدابير الازمة للتصدي للاتجار بالنساء والفتیات تم تعزيز دور وحدة مكافحة الاتجار بالبشر بالكشف عن الحالات المحتملة للاتجار بالبشر وذلك من خلال تنفيذها لزيارات تفتيشية على المطاعم والأماكن السياحية من خلال تفعيل دورها في اللجان الرقابية والتفتيشية بهذا الشأن.



### مذكرة داخلية

5. قامت اللجنة الوطنية لمنع الاتجار بالبشر من خلال اعضائها وبالاستمرار بتدريب العاملين في الصنوف الامامية والمدعين العاميين والقضاة على التعامل مع حالات الاتجار بالبشر بما في ذلك المصور المستحدثة للاستغلال والمعذرات عليها

ثانياً: فيما يتعلق بتأثير الصراع، الازمات، فيروس كورونا وتغير المناخ أو سياقات الطوارئ الأخرى على الاتجار بالنساء والفتیات والتدابير المحددة لمعالجة هذه العوامل الخطيرة، نهدي ما يلى:

1- استمرت الجهات المعنية بالقيام بعملها بالتفتيش على المنشآت العمالية والمصانع والتأكيد من عدم وجود أي حالات استغلال للعمال بما في ذلك النساء العاملات.

2- استمرت دار الإيواء الخاصة بليواه المجني عليهم والمتضررين من جرائم الاتجار بالبشر بالعمل، ويفتت ابوابها مفتوحة لاستقبال أي حالة محتملة للاتجار بالبشر وتوفير جميع الخدمات اللازمة لهم من الإيواء والرعاية والخدمات الاجتماعية والصحية، مع مراعاة توفير متطلبات الرعاية الصحية وعدم انتشار الوباء بين الضحايا.

3- استمرت النيابة العامة وبالتنسيق مع وحدة مكافحة الاتجار بالبشر والجهات المعنية بتلقي الاخبار المتعلقة بتضليل الاتجار بالبشر وتم تعديل وتعزيز عملية التقاضي عن بعد حرصاً على سلامة الأفراد ومنعاً لانتشار الوباء.

ثالثاً: فيما يتعلق بتأثير التكنولوجيا والرقمنة على الاتجار بالنساء والفتیات والتدابير المحددة لمحاربتها لمعالجة هذه العوامل الخطيرة، نهدي ما يلى:

1- تم تنفيذ دوريات الكترونية من قبل وحدة مكافحة الاتجار بالبشر بالتنسيق مع ادارة البحث الجنائي وذلك في سبيل الكشف عن جرائم الاتجار بالبشر التي ترتكب من خلال مواقع التواصل الاجتماعي ورصد ما يتم تداوله على مواقع التواصل الاجتماعي، وملاحقة صاحب المحتوى في حال كان مخالفًا للقانون.

2- تم عقد دورات متخصصة وتدريبات لتعزيز الوعي والمعرفة في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر وخاصة تلك التي ترتكب من خلال أدوات التواصل الاجتماعي واستخدام التقنية الحديثة.

3- تم تضمين الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر للأعوام (2024-2027) والخططة التنفيذية المنبثقة عنها أهدافاً استراتيجية ينبع منها أنشطة تهدف إلى تعزيز استخدام التقنية الحديثة في التعامل مع



### منكره داخليه

حالات الاتجار بالبشر ورفع وتعزيز قدرات العلميين في الخطوط الامامية في مجال استخدام التكنولوجيا لارتكاب جرائم الاتجار بالبشر بما في ذلك الاستغلال الجنسي.

رابعاً: فيما يتعلق بالتدابير الرامية إلى زيادة الوصول إلى العدالة لتعزيز الكشف وحماية الضحايا الناجين ومحاكمة الجناة، نبدي ما يلى:

1. نص قانون منع الاتجار بالبشر على عدم ملاحقة الضحايا والمجني عليهم من جرائم الاتجار بالبشر عدم ملاحقة ضحية الاتجار بالبشر عن الانفعال والتصرفات التي يرتكبونها كونهم ضحايا لجريمة الاتجار بالبشر، وقد تم ت العمل نص المادة 12/ج من قانون منع الاتجار بالبشر رقم 9 لسنة 2009 وتعديلاته المتعلقة بوقف ملاحقة ضحايا الاتجار بالبشر من خلال اعتبارهم شهوداً للحق العام، حيث قام رئيس النيابة العامة بإصدار التعليمات اللازمة لهذه المعايير.

2- قام المجلس القضائي بتشكيل لجنة متخصصة قضائية لمتابعة جميع ما يتعلق بقضايا الاتجار بالبشر، إضافة إلى تعزيز ورفع قدرات السلطة القضائية والمدعين العامين من خلال عقد الدورات والتدريبات المتخصصة والمتقدم للسادة القضاة والمدعين العامين الامر الذي ساهم في تعزيزي المعرفة بخطورة هذه الجرائم وأثارها والمعرفة القانونية العميقية في تلك المواضيع وتعزيز الملاحة القضائية لمرتكبي هذه الجرائم وابقاء العقوبات الرادعة بحقهم.

3- تم عقد العديد من ورش العمل والدورات المتخصصة لضبط انتشار القلدون ومسؤولي السجون ومقتنى العمل في اجراءات استقصاء الجرائم والبحث عن ضحايا الاتجار بالبشر وخدمات الحماية والتعرف والإحلال، والتدريب على التملاج التي تحتوي على مؤشرات دالة على وجود حالات للاتجار بالبشر ضمن آلية الإحالة الوطنية للتعامل مع هذه الحالات وإجراءات العمل الموحدة.

4- تم توقيع منكرة تفاهم مع نقابة المحامين الأردنيين بهدف توفير المساعدة القانونية المجانية للمجني عليهم والضحايا المحتملين في جرائم الاتجار بالبشر بما يكفل وصولهم للعدالة والمحاكمة العادلة.

5- لغافلات مواجهة التحديات التي طرأت على مكافحة الاتجار بالبشر وتوفير الرعاية الفضلى للضحايا وخاصة المحتملين منهم، تم منح مجموعة من التسهيلات ومزايا الإقامة وبما يتوافق مع القلدون المعدل لقلدون منع الاتجار بالبشر رقم (10) لسنة 2021 وتحديثها المادة (12/ب/2) منه لمنع الإقامة المؤقتة لضحايا الاتجار بالبشر إلى حين انتهاء الإجراءات الضرورية للتحقيق والمحاكمة وإزالة العقبات التي تعيق العودة للضحية مثل غرامات تجلوز الإقامة، أو عدم توفر وثيقة سفر ليصار لاعتمادها.



### مذكرة داخلية

خمساً: فيما يتعلق بالمعلومات المتعلقة بالخدمات المتعددة القطاعات المطلقة إلى ضحايا الاتجار بالبشر، بما في ذلك أي بيانات متاحة للوصول حول هذه الخدمات، نهدي ما يلى:

1. استحدثت وزارة التنمية الاجتماعية جناح خاص لحالات الطوارئ في دور الوفاق الأسري شملت الأقاليم الثلاث (الشمال والوسط والجنوب) لغليط تأمين المكان الآمن للنساء والفتياة واستكمال إجراءات التقييم لكل حالة من قبل كوادر دور الإيواء تمهدًا لاحتلتها إلى المكان المناسب الذي يراعى فيه الاختصاص النوعي بما يضمن تحقيق المصلحة الفضلى للحالات في الدار المخصصة لضحايا الاتجار بالبشر (دار كرامة) التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية بالإضافة إلى دار اتحاد المرأة كجهة غير حكومية تقوم بتوفير خدمات الرعاية والأبواء.
2. تقوم كذلك الدور الإيوائية التابعة لوزارة تقديم الخدمات (الاجتماعية، النفسية، الصحية، القانونية، التكين الاقتصادي) للفئات المستهدفة بالتعاون مع منظومة من الشركاء الاستراتيجيين في القطاعين (ال رسمي والتطوعي ) وصولاً إلى إعادة مجهم ضمن مجتمعاتهم المحلية بشكل يعزز مكانتهن وقدرتهن على مراقبة المتغيرات التي تطرأ على حياتهن الاجتماعية.
3. كما تقوم اللجنة الوطنية من خلال وزارة الصحة بمعالجة الضحايا والضحايا المحتملين مجالاً في مستشفى وزارة الصحة بناء على قرار مجلس رئيس الوزراء بهذا الخصوص.

مديرية حقوق الإنسان